الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

31 اكتوبر 2026 م – العدد العاشر

الجريـدة الـرسميـة

السنة الخامسة والخمسون ـ العدد العاشر

	الصفحة
القوانين:	
قانـون رقـم (1) لسـنة 2026 بتعديـل بعـض أحـكام القانـون رقـم (1) لسـنة 2009 فـي شـأن طيـران الرئاسـة.	5
قانـون رقـم (2) لسـنة 2026 بتأسـيس شـركة أبوظبـي للخدمـات الرقميـة شـركة مسـاهمة عامـة "تـم العالميـة".	7
قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي:	
قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2026 بتعيين وكيل دائرة الثقافة والسياحة.	15
قرارات المجلس التنفيذي:	
قـرار المجلـس التنفيـذي رقـم (150) لسـنة 2026 بشـأن المنطقـة الاسـتثمارية الواحـدة والخمسـون فـي إمـارة أبوظبـي.	19
قـرار المجلـس التنفيـذي رقـم (153) لسـنة 2026 بشـأن المنطقـة الاسـتثمارية الثانيـة والخمسـون فـي إمـارة أبوظبـي.	23
قرارات أخرى :	
قرارات دائرة القضاء:	
قـرار رئيـس دائـرة القضـاء رقـم (57) لسـنة 2026 بشـأن تجديـد تخويل صفـة الضبطيـة القضائيـة لبعـض موظفـي دائـرة تنميـة المجتمع.	27
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (58) لسنة 2026 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية.	29
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (60) لسنة 2026 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة الصحة.	32
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (61) لسنة 2026 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية.	34

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (62) لسنة 2026 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي بلدية الظفرة. 36
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (63) لسنة 2026 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة البيئة – أبوظبي. 38
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (64) لسنة 2026 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة البيئة – أبوظبي. 40
قرار رئيس دائرة القضاء رقم (65) لسنة 2026 بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي شركة أبوظبي لحلول المياه المستدامة. 42

القوانين

قانون رقم (1) لسنة 2026
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2009 في شأن طيران الرئاسة

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2009 في شأن طيران الرئاسة وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2004 في شأن إنشاء وتنظيم ديوان الرئاسة وتعديلاته.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يُضاف إلى المادتين (5) و(6) من القانون رقم (1) لسنة 2009 المشار إليه، بند وفقرة، نصهما الآتي:

مادة (5 البند 3)

3. تأسيس والمساهمة في الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة والصناديق والمؤسسات التجارية والاستثمارية التي تكون المسؤولية فيها محدودة.

وتدرج الأرباح والعوائد والإيرادات المحققة من الشركات التي تؤسسها الهيئة أو تساهم فيها ضمن أموال الهيئة ومواردها.

مادة (6) فقرة خامسة

- يكون للهيئة عضو منتدب يعين بقرار من رئيس ديوان الرئاسة، ولرئيس المجلس تكليفه بما يلزم من مهام لتسيير أمور الهيئة.

المادة الثانية

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريـــخ: 08 – أكـتـوبـر – 2026 م
الموافق: 27 – ربيع الآخر – 1448 هـ

قانون رقم (2) لسنة 2026
بتأسيس شركة أبوظبي للخدمات الرقمية
شركة مساهمة عامة "تم العالمية"

نحن محمد بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 2023 بشأن إنشاء دائرة التمكين الحكومي.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2025 بشأن إعادة تنظيم مجلس الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا المتقدمة.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة أبوظبي.
الحكومة	: حكومة أبوظبي.
المجلس التنفيذي	: المجلس التنفيذي للإمارة.
الشركة	: شركة أبوظبي للخدمات الرقمية شركة مساهمة عامة "تم العالمية ".

الخدمات الرقمية : الخدمات التي تقدم من خلال الوسائل والقنوات الرقمية، بما يتيح للأفراد أو الجهات أو الشركات الحصول على الخدمات أو إتمام المعاملات أو تنفيذ الإجراءات إلكترونياً بشكل كلي أو جزئي، بما في ذلك تقديم الطلبات، ومعالجتها، وإصدار النتائج، وإجراء المدفوعات، وتحقيق التكامل بين الجهات وتبادل البيانات، وأي أنشطة أو خدمات أخرى مرتبطة بالخدمات الرقمية أو لازمة لتحقيق أغراض الشركة.

الجهات الحكومية : الدوائر المحلية وكل شخص اعتباري يتبع الحكومة ويتمتع بالأهلية القانونية الكاملة للتصرف ويقوم على إدارة مرفق عام أو يهدف إلى تقديم خدمة عامة.

مـــجلـــس الإدارة : مجلس إدارة الشركة.

مادة (2)

- تؤسس بموجب أحكام هذا القانون شركة تسمى "شركة أبوظبي للخدمات الرقمية" شركة مساهمة عامة، ويطلق عليها اختصاراً اسم "تم العالمية"، وتكون للشركة الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتمتع بالأهلية القانونية الكاملة لمباشرة نشاطها وتحقيق أغراضها.
- يجوز تغيير اسم الشركة واسمها المختصر وفقاً للإجراءات التي يحددها نظامها الأساسي.

مادة (3)

يكون المقر الرئيسي للشركة في مدينة أبوظبي، ولمجلس الإدارة أن يُنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل الدولة وخارجها.

مادة (4)

- يُحدد رأس مال الشركة بمبلغ (1,000,000) مليون دولار أمريكي.
- يُحدد النظام الأساسي للشركة عدد الأسهم وقيمتها الإسمية.
- تكون جميع أسهم الشركة عند تأسيسها مملوكة بالكامل للحكومة.

- يجوز زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه أو إعادة هيكلته وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة.
- يحق للشركة أن تطرح أسهمها للاكتتاب داخل الدولة أو خارجها بعد الحصول على الموافقة المسبقة من المجلس التنفيذي.
- على المساهمين عدا مساهمي الشركة الذين اكتتبوا بأسهمها داخل الدولة أو خارجها، الحصول على الموافقة المسبقة من المجلس التنفيذي قبل نقل ملكية أسهمهم أو تحويلها كلياً أو جزئياً إلى الغير.

مادة (5)

- يكون غرض الشركة تطوير جميع الخدمات الرقمية وإدارتها وتقديمها، ولها في سبيل تحقيق أغراضها مباشرة الأعمال والأنشطة التالية داخل الدولة وخارجها سواء بنفسها أو من خلال أي من الشركات التابعة لها:

1. امتلاك منصات الخدمات الرقمية، وتشغيلها والترخيص باستخدامها واستغلالها.
2. امتلاك جميع حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بأغراض الشركة وفقاً للتشريعات السارية.
3. إنشاء البنية التحتية اللازمة لتطوير وتشغيل منصات الخدمات الرقمية.
4. مباشرة جميع الأعمال اللازمة لتشغيل وإدارة منصة خدمات أبوظبي الحكومية الموحدة وتطويرها واستثمارها تجارياً.
5. إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بمجال الخدمات الرقمية وتطويرها.
6. إعداد وتنفيذ البرامج والدورات التدريبية في مجال الخدمات الرقمية ومنح الشهادات المتعلقة بها.
7. التعاقد وإبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع الشركات والشركاء الاستراتيجيين لتحقيق أغراضها.

- للشركة أن تباشر جميع العمليات والتصرفات والأعمال والأنشطة التي تراها ضرورية لتحقيق أغراضها بما في ذلك تأسيس الشركات وتملكها والمساهمة فيها والدخول في شراكات، داخل الدولة أو خارجها.

مادة (6)

- تقدم الخدمات الرقمية الحكومية حصرياً من خلال الشركة، ما لم يقرر المجلس التنفيذي خلاف ذلك.
- تنظم العلاقة بين الشركة والجهات الحكومية المختصة بموجب اتفاقيات تحدد آلية تحصيل الرسوم والإيرادات الحكومية وتوريدها، مقابل الخدمات التي تقدمها الشركة، وسائر حقوق والتزامات الأطراف المعنية.

مادة (7)

تلتزم الشركة بوضع وتنفيذ البرامج والخطط التدريبية اللازمة لتوفير الخبرات والكفاءات من مواطني الدولة، وتنفيذ خطط فعالة لتدريب مواطني الدولة وتأهيلهم فنياً وإدارياً والاستعانة بهم في تسيير أعمال الشركة وممارسة أنشطتها.

مادة (8)

- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يشكل وتحدد اختصاصاته لأول مرة بموجب قرار من المجلس التنفيذي.
- يتولى مجلس الإدارة الأول وضع النظام الأساسي للشركة ورفعه للمجلس التنفيذي للاعتماد، ويكون تعديل النظام وفقاً لأحكامه.
- تدار الشركة ويعاد تشكيل مجلس إدارتها وفقاً لأحكام النظام الأساسي.

مادة (9)

- لا يسأل المساهم إلا بقدر مساهمته في رأس مال الشركة.
- لا تسأل الشركة إلا عن الالتزامات الناشئة في حدود رأسمالها، وموجوداتها وأصولها وحقوقها.
- يوزع صافي الأرباح المحققة – إن وجدت – وفقاً للنظام الأساسي للشركة.

مادة (10)

تعين الشركة مدققاً حسابياً أو أكثر من المدققين المعتمدين، ويحدد النظام الأساسي للشركة كيفية تعيينهم وتحديد أتعابهم.

مادة (11)

مدة الشركة (100) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ تأسيسها وتجدد تلقائياً ما لم يصدر قرار من المساهمين بحلها قبل انتهاء مدتها وفقاً لأحكام نظامها الأساسي.

مادة (12)

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام باستثناء السنة المالية الأولى، فتبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام التالي.

مادة (13)

تتكون الموارد المالية للشركة من الآتي:

- الدخل الذي تحققه من ممارسة أنشطتها واستثمار أموالها.
- أية اعتمادات تخصص لها من قبل الحكومة.
- أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.

مادة (14)

- يُنقل إلى الشركة موظفو دائرة التمكين الحكومي المرتبطة أعمالهم ومهامهم بمنصة خدمات أبوظبي الحكومية الموحدة الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس الدائرة، مع احتفاظهم بمخصصاتهم المالية والتقاعدية وفقاً للتشريعات السارية.
- تنقل إلى الشركة جميع حقوق دائرة التمكين الحكومي والتزاماتها

وتعاقداتها المرتبطة بمنصة خدمات أبوظبي الحكومية الموحدة بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية وسائر الحقوق المعنوية.

مادة (15)

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (16)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريـــخ: 08 – أكـتـوبـر – 2026 م
الموافق: 27 – ربيع الآخر – 1448 هـ

قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (12) لسنة 2026
بتعيين وكيل دائرة الثقافة والسياحة

نحن خالد بن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الثقافة والسياحة.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين سعادة الدكتور/ محمد عبدالله سعيد محمد الزعابي وكيلاً لدائرة الثقافة والسياحة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خالد بن محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ : 05 - أكتوبر - 2026 م
الموافق : 24 - ربيع الآخر - 1448هـ

قرارات
المجلس التنفيذي

قرار المجلس التنفيذي رقم (150) لسنة 2026
بشأن المنطقة الاستثمارية الواحدة والخمسون في إمارة أبوظبي

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

1. الموافقة على اعتبار الأرض رقم (C2) حوض جزيرة مصنوعه غرب في منطقة قرقشان بمدينة أبوظبي، المحددة أبعادها في المخطط (المرفق) المنطقة الاستثمارية الواحدة والخمسون في إمارة أبوظبي.
2. الإيعاز إلى دائرة البلديات والنقل باتخاذ الإجراء اللازم وفق النظم المتبعة.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

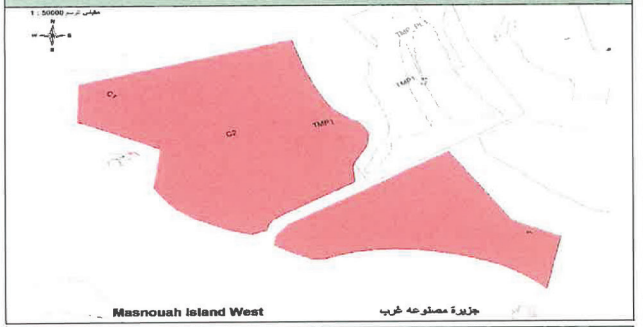
صدر بتاريخ: 02 - أكتوبر - 2026 م
الموافق: 21 - ربيع الآخر - 1448هـ


2,497 m
1,082 m
557 m
MASNOUAH ISLAND WEST_C1
Area: 8,600,000 m²
1,032 m
MASNOUAH ISLAND WEST_1
577 m
1,379 m
1,419 m
1,363 m
MASNOUAH ISLAND_C1
1,232 m
2,459 m
615 m
HW3_1
600 m
2,684 m
776 m

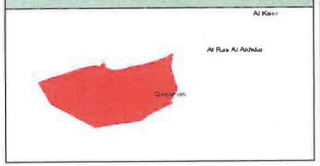
مركـز أبوظبـي العقـاري
Abu Dhabi Real Estate Centre

مخطط أرض
Land Site Plan

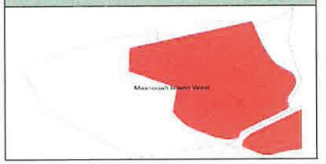
PLOT الأرض



ZONE المنطقة



SECTOR الحوض



PROPERTY DETAILS تفاصيل العقار

Municipality	Abu Dhabi City	مدينة أبوظبي	البلدية
Zone	Qirqishan	قرقشان	المنطقة
Sector	Masnouah Island West	جزيرة مصنوعه غرب	الحوض
Road Name	-	-	اسم الشارع
Plot Area	8,600,000.07 m²/92,569,256.95 ft²		مساحة الأرض
Land No.	C2		رقم الارض
Plot Address	0-111-000-C2		عنوان القسيمة
Construction status	Not Constructed	غير مبنية	حالة البناء
Allocation Type	Commercial	تجاري	مسمى التخصيص
Land Use	commercial - commercial	تجاري - تجاري	استخدام الأرض
Base District	0		المنطقة الأساسية
Overlay District			المنطقة المتداخلة
Allocation Date	2026/09/01		تاريخ التخصيص

OWNER DETAILS معلومات المالك

#	الاسم Name	رقم الرخصة License No.	الحق العيني Right Hold Type	الحصة والحيازة Share and Acquisition	مجموع الملكية Total Shares

Notes and Conditions:

* This plan is to clarify the boundaries and parameters of the property only. It shall not be considered as a title deed, nor be used in place of it. The mentioned dimensions and area are considered preliminary, and the actual area will be fixed after surveying and according to nature.
* Obtaining related entities no objection before any execution on plot

الملاحظات والشروط:

* هذا المخطط لتوضيح حدود ومعالم العقار فقط لا يعتبر سند ملكية ولا يستخدم بوضعنا عنه وتعتبر الأبعاد والمساحة المذكورة أولية وسيتم تثبيت المساحة الفعلية بعد الرفع المساحي وحسب الطبيعة
* ضرورة الحصول على موافقة جميع جهات المنفعة المعنية قبل البدء بأي إجراء تنفيذي

* Any alteration or modification of, or addition to the document renders it void.

*This document has been issued electronically by Abu Dhabi Real Estate Centre

* أي شطب أو تعديل أو إضافة في محتويات هذا المستند يعتبر لاغياً
* تم إصدار هذا المستند إلكترونياً من خلال مركز أبوظبي العقاري

1	جروف هولدينج آر إس سي إل تي دي GROVE HOLDING RSC LTD	28151	ملكية Ownership	منحة 100% Allotment 100%	100%

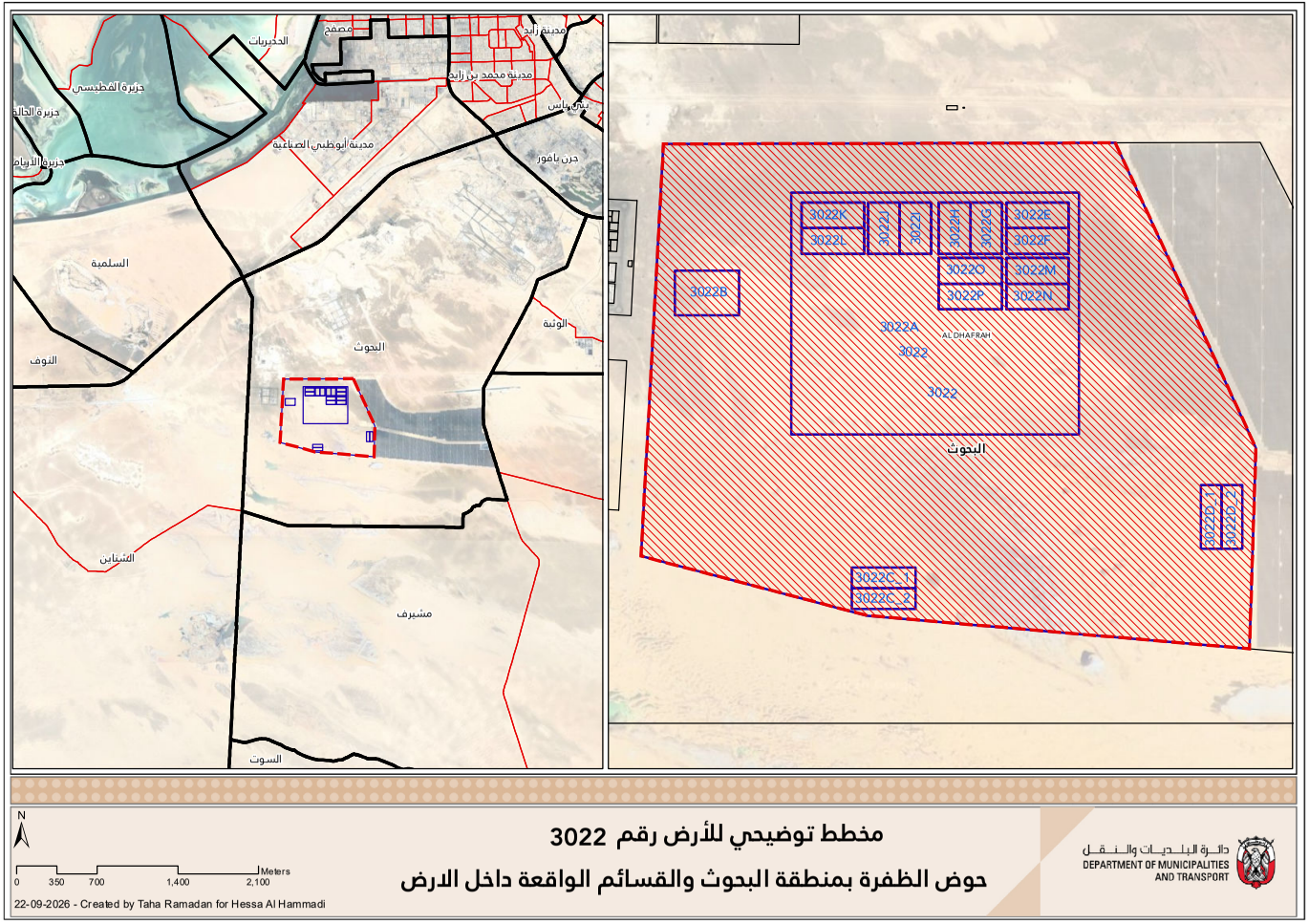
قرار المجلس التنفيذي رقم (153) لسنة 2026
بشأن المنطقة الاستثمارية الثانية والخمسون في إمارة أبوظبي

قرر المجلس التنفيذي ما يأتي:

1. الموافقة على اعتبار الأرض رقم (3022) في منطقة البحوث بمدينة أبوظبي المحددة أبعادها باللون الأحمر في المخطط (المرفق) وما عليها من قسائم، المنطقة الاستثمارية الثانية والخمسون في إمارة أبوظبي.
2. الإيعاز إلى دائرة البلديات والنقل باتخاذ الإجراء اللازم وفق النظم المتبعة.

سيف سعيد غباش
الأمين العام

صدر بتاريخ: 08 - أكتوبر - 2026 م
الموافق: 27 - ربيع الآخر - 1448هـ


الخضيرات
مصفح
مدينة زايد
مدينة محمد بن زايد
جزيرة المطيسي
جزيرة الحالة
جزيرة الاريام
مدينة ابوظبي الصناعية
بني ياس
حرن بامور
السلمية
الوثبة
البحوث
النوف
الثنيان
مشيرف
السوت
3022K
3022L
3022
3022
3022H
3022G
3022E
3022F
3022O
3022P
3022M
3022N
3022B
3022A
AL DHAFRAH
3022
3022
البحوث
3022C_1
3022C_2
3022D_1
3022D_2
N
0
350
700
1,400
2,100
Meters
22-09-2026 - Created by Taha Ramadan for Hessa Al Hammadi
مخطط توضيحي للأرض رقم 3022
حوض الظفرة بمنطقة البحوث والقسائم الواقعة داخل الارض
دائرة البلديات والنقل
DEPARTMENT OF MUNICIPALITIES AND TRANSPORT

قرارات أخرى

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (57) لسنة 2026
بشأن تجديد تخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة تنمية المجتمع

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (12) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة تنمية المجتمع،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناءً على كتاب وكيل دائرة تنمية المجتمع رقم (2026/4) بتاريخ 18 فبراير 2026،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أن ع/2026/76) بتاريخ 3 مارس 2026،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2026/159608) بتاريخ 14 يوليو 2026،

قرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل الموظفين التالي بيانهما صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق القانون رقم (12) لسنة 2018 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وهم:

1. جميـــل ســـليمان جميـــل الحمـــلاوي.
2. عبـــدالله أحمـــد حســـين أحمـــد أمـــين.
3. فاطمـــة بطـــي عبيـــد حمـــد الغفلـــي.
4. بشـــائر عزيـــز مبـــارك علـــي المنصـــوري.
5. شـــدى عبـــدالله أحمـــد ســـعيد العبـــدولي.
6. محمـــد عبـــداللطيف حيـــدر صـــالح البلوشـــي.
7. عمـــر ناصـــر محمـــد ثـــامر المنصـــوري.
8. محمـد حمـد محمـد حمـد بالركـاض العـامري.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة عامين.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 13 ربيع الآخر 1448 هـ
الموافـــق : 24 سبتمبـــر 2026 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (58) لسنة 2026
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية
لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2019 في شأن إنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناءً على كتاب مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية بالإنابة رقم (2026/121) بتاريخ 5 فبراير 2026،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أن ع/2026/68)، بتاريخ 17 فبراير 2026،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2026/159565) بتاريخ 14 يوليو 2026،

قرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل الموظفين التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون

متعلقة بأعمال وظائفهم وفق القانون رقم (7) لسنة 2019 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وهم:

1. حسام حبشي عبد الفتاح مبروك.
2. وليد جاسم يوسف المنعوت العلي.
3. سميه خميس محمد خميس بن تميم.
4. خالد رشيد عبد الله كرامة الكثيري.
5. عبد الرحمن علي عبيد مرشد الشامسي
6. سعيد حمد سيف حمد النعيمي.
7. محمد فلاح علي عامر الأحبابي.
8. عبد الله سعيد شهاب البلوشي.
9. حسام أشرف حسين شريف.
10. يمنا سيف الراعي النخيرة الشامسي.
11. هويدا علي محمد علي البريكي.
12. منال عبد الله صالح عون الصيعري.
13. محمد سليمان محمد عبد الله بن الشيبه.
14. منصور صالح عوض محسن الواحدي.
15. أحمد عبد الله علي يوسف الحمادي.
16. محمد عبد الرحمن سعيد بالوعل الكثيري.
17. أحمد علي سعيد سالم النقبي.
18. محمد ناصر أحمد عبد الله الكثيري.
19. وضحى مطر حمد عيه الشامسي.
20. فهد سعيد قماد راشد المنصوري.
21. سعيد محمد سعيد محمد الزبيدي.
22. عارف سالم عوض الحنتوش الكربي.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة عامين.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 13 ربيع الآخر 1448 هـ
الموافـــق : 24 سـبتمبـــر 2026 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (60) لسنة 2026
بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي دائرة الصحة

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الصحة،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناءً على كتاب وكيل دائرة الصحة رقم (2025/2667) بتاريخ 24 نوفمبر 2025،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2026/124168) بتاريخ 4 يونيو 2026،

قرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق القانون رقم 10 لسنة 2018 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وهم:

1. عفراء عبدالله مطر عبدالله الدرمكي.
2. حميد سعيد علي سعيد الشحي.
3. حمزة محمد حمزة محمد الهاشمي.
4. عائشة أحمد يحيى الحبابي.
5. هيثم سعيد إسماعيل حسن المرزوقي.
6. محمد علي رياض هندية.
7. علياء مسعود غريب سعيد العتيبة.
8. ناهد أحمد محمد زقوت.

10. زايد أحمد عبدالله هادي القطاع.
11. محمد بدر محمد المويجعي الشامسي.
12. حمد سالم علي حمد المري.
13. جابر محمد إبراهيم خلف الحمادي.
14. عمر عبدالعزيز سعيد مبارك التميمي.
15. علي فرج علي بالسيقان المري.
16. عبدالعزيز أحمد محمد سالمين الشامسي.
17. سعيد سويد غدير سعيد المنصوري.
18. أحمد صالح علي خميس المنصوري.
19. عبدالعزيز سعيد سالم حسين الجابري.
20. مبارك بخيت مبارك حميد المنصوري.
21. أحمد سيف مسلم سالم المنصوري.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة عامين.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 24 ربيع الآخر 1448 هـ
الموافق : 5 أكتوبر 2026 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (61) لسنة 2026
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية
لبعض موظفي هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2019 في شأن إنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناءً على كتاب مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية بالإنابة رقم (2026/121) بتاريخ 5 فبراير 2026،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أ ن ع/2026/68)، بتاريخ 17 فبراير 2026،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2026/459257) بتاريخ 22 سبتمبر 2026،

قرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل الموظفين التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق القانون رقم (7) لسنة 2019 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وهم:

1. سالم أحمد حسن غريب الحوسني.
2. سالم علي محمد ذيبان المنصوري.
3. فهد محمد صالح يسلم الزبيدي.
4. علي ناصر علي سالم الجنيبي.
5. محمد حسن علي قريش البلوشي.
6. محمد أحمد مصيقر سعد الله بن عمرو.
7. علي صالح عبد ربه علي المصعبي.
8. وليد عمر عبد الله عمر الكثيري.
9. علي مسلم أحمد قطن المهري.
10. ماجد سعيد سليمان محمد المعمري.
11. محمد علي محمد باغون اللوغاني.
12. سلطان سالم محمد بو مقيريعه المنصوري.
13. حسن عثمان سالم عوض مولى الدويلة.
14. سلطان محمد عبد الرحمن عبد الله المرزوقي.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة عامين.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 24 ربيع الآخر 1448 هـ
الموافق : 5 أكتوبر 2026 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (62) لسنة 2026
بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي بلدية الظفرة

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (30) لسنة 2019 بشأن إنشاء دائرة البلديات والنقل،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناءً على كتاب وكيل دائرة البلديات والنقل بالإنابة رقم (2026/1921) بتاريخ 27 فبراير 2026،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أ ن ع/2026/89) بتاريخ 16 مارس 2026،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2026/134851) بتاريخ 18 يونيو 2026،

قرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق التشريعات السارية، وهم:

1. عمر حمد محمد حمد.
2. محمد سلمان الناصر.
3. حاذه عبدالله حاذه عبدالله المرر.
4. مباركة بخيت علي سليمان المزروعي.
5. محمد عبدالله كردوس عبيد العامري.
6. غبيشة نصيب عيلان المنصوري.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة عامين.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 24 ربيع الآخر 1448 هـ
الموافق : 5 أكتوبر 2026 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (63) لسنة 2026
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة البيئة - أبوظبي

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناءً على كتاب الأمين العام لهيئة البيئة - أبوظبي رقم (2026/412) بتاريخ الأول من أبريل 2026،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أن ع/2026/147) بتاريخ 17 أبريل 2026،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2026/134865) بتاريخ 18 يونيو 2026،

قرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل الموظفين التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق القانون رقم (16) لسنة 2005 المشار إليه والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وهم:

1. راشد عادل سالم خليفة السعيدي.
2. عبدالرحمن أحمد عمر محمد قادري.
3. سعيد مبارك محمد سليم الدرعي.
4. محمد عبدالله خلفان سعيد المنصوري.
5. سيف هلال غريب حمد الجنيبي.
6. محمد راشد حمد سالم الدرعي.
7. منصور صالح هزيم سيف المزروعي.

8. راشد نادر راشد هويدن الشامسي.
9. عبيد سعيد عامر باقرين الحضرمي.
10. فهد محمد مسلم سالم المنهالي.
11. حمد راشد ناصر خلفان المنصوري.
12. حامد حسين عبدالله عقيل ماضي.
13. سعيد علي سعيد مبارك الشامسي.
14. جابر عمير حجي محمد الهاملي.
15. خليفة سليم حميد الدرعي.
16. مهلهل محمد عبيد سهيل العامري.
17. عبيد محمد مبارك سالم المنصوري.
18. زايد مبارك سالم جابر المنصوري.
19. سالم عبدالله سالم سهيل العامري.
20. مبارك ناصر خلفان بالعرى المنصوري.
21. مبارك سيف معيض ضاعن المنصوري.
22. محمد الذيب محمد سلطان النيادي.
23. سالم عويص محمد حموده الدرعي.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة عامين.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 24 ربيع الآخر 1448 هـ
الموافق : 5 أكتوبر 2026 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (64) لسنة 2026
بشأن منح صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي هيئة البيئة - أبوظبي

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وبناءً على كتاب الأمين العام لهيئة البيئة - أبوظبي رقم (2026/412) بتاريخ الأول من أبريل 2026،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2026/459267) بتاريخ 22 سبتمبر 2026،

قرر:

المادة الأولى

يخول الموظفون التالي بيانهم صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وفق القانون رقم (16) لسنة 2005 المشار إليه، وهم:

1. فهد أنور نواب جلال البلوشي.
2. علي هادي جابر علي الأحبابي.
3. سالم سعيد ماجد حماد المنصوري.
4. ميره محمد خالد نايف خليل حراره.
5. أحمد سعيد ناصر خلفان المزروعي.
6. إبراهيم سليم عبدالله سويدان الدرعي.
7. حمدان منشر البخيت صالح العامري.
8. عبدالله سعيد سعيد مرزوق العامري.
9. سيف مبارك العبد بن براهم العامري.

10. زايد أحمد عبدالله هادي القطاع.
11. محمد بدر محمد المويجعي الشامسي.
12. حمد سالم علي حمد المري.
13. جابر محمد إبراهيم خلف الحمادي.
14. عمر عبدالعزيز سعيد مبارك التميمي.
15. علي فرج علي بالسيقان المري.
16. عبدالعزيز أحمد محمد سالمين الشامسي.
17. سعيد سويد غدير سعيد المنصوري.
18. أحمد صالح علي خميس المنصوري.
19. عبدالعزيز سعيد سالم حسين الجابري.
20. مبارك بخيت مبارك حميد المنصوري.
21. أحمد سيف مسلم سالم المنصوري.

المادة الثانية

يؤدي مأمورو الضبط القضائي المذكورون في المادة الأولى من هذا القرار اليمين القانونية أمام النائب العام، قبل مباشرة مهام وظائفهم، بالصيغة التالية: «أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال الضبطية القضائية بكل صدق وأمانة وإخلاص، دون خشية أو تمييز أو محاباة، وأن أتقيد بالتشريعات السارية في الدولة والإمارة».

المادة الثالثة

يسري هذا القرار لمدة عامين.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 24 ربيع الآخر 1448 هـ
الموافق : 5 أكتوبر 2026 م

قرار رئيس دائرة القضاء رقم (65) لسنة 2026
بشأن تجديد صفة الضبطية القضائية لبعض مفتشي شركة أبوظبي لحلول المياه المستدامة

رئيس دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 1998 بشأن تنظيم قطاع الماء والكهرباء ومياه الصرف الصحي، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2024 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي،

وعلى القانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الطاقة،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2021 بشأن تنظيم الضبطية القضائية في إمارة أبوظبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (82) لسنة 2023 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لشركة أبوظبي لخدمات الصرف الصحي وشركات التوزيع،

وعلى كتاب وكيل دائرة الطاقة رقم (2026/539) بتاريخ 24 أغسطس 2026،

وعلى كتاب النائب العام لإمارة أبوظبي رقم (د ق أ ن ع/2026/279) بتاريخ 27 أغسطس 2026،

وعلى كتاب مدير أكاديمية أبوظبي القضائية رقم (2026/549357) بتاريخ 22 سبتمبر 2026،

قرر:

المادة الأولى

يجدد تخويل الموظفين التالي بيانهم صفة الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم والمخالفات الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصهم، وتكون متعلقة بإدارة وتشغيل المرفق العام المكلفة به شركة أبوظبي لحلول المياه المستدامة، وذلك وفق التشريعات السارية، وهم:

1. أحمد محمد حمدان محمد البلوشي.
2. خالد خميس سنان خميس التميمي.
3. بدر أحمد عبدالله عمر الحضرمي.
4. أحمد جاسم رمضان جمعة الحمادي.
5. حسن أحمد محمد قاسم الحمادي.
6. خليفة علي محمد عبدالكريم الحمادي.
7. نايف محمد علي إبراهيم الحوسني.
8. أحمد عبدالله محمد عبدالله الذهب.
9. بخيت راشد بخيت سنان السويدي.
10. سالم علي مترف محمد الشامسي.
11. أحمد سالم محمد سالم الظاهري.
12. فهد ناصر محمد عبدالله العامري.
13. محمد حميد عبدالله العزيزي.
14. راشد خليفة أحمد خليفة القمزي.
15. سلطان سعيد عبدالله الكندي.
16. عبدالعزيز محمد سلطان حمد الكندي.
17. حمدان مسلم عزيز سويدان المحرمي.
18. سعيد سهيل مهنا النوبى المحرمي.
19. أحمد جمعة بطي آل حمر عين المحيربي.
20. عبدالله محمد بخيت سبت المزروعي.
21. سالم علي سالم سمسوم النعيمي.
22. مراون محمد أحمد عبدالله.

المادة الثانية

يسري هذا القرار لمدة عامين

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

منصور بن زايد آل نهيان
رئيس دائرة القضاء

صدر بتاريخ : 24 ربيع الآخر 1448 هـ
الموافـــق : 5 أكتوبـــر 2026 م

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
الشؤون القانونية والتشريعات
أبوظبي – ص.ب 19
هاتف: 26688446 971+ – فاكس: 26669981 971+
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة